

بتاريخ ١٤١٠ هـ من تكملة الثاني سنة ١٣٢٢ هـ اجتمعت اللجنة المدنية من مسكن  
 تمييز في الجمهورية اللبنانية مؤلفاً من الرئيس شهاب شهابي والسقنارين معين فهد في المدين  
 ر التقدم في البالتق المتقدم بتاريخ ١٣/٦/١٩٧٢ هـ من كتابه في مسكن البالتق المتقدم  
 اربع ١١/١١/١٩٧١ هـ من مسكن استغناء من لبنان فقط الاستثمار السيد المدين التتير الذي  
 يدت الرئاسة برقمه ٣١ بتدائرة البيرق بمتن الثاني واطن قرار المحكمة الاق :

**بموجب المرسوم اللبناني**

بموجب التمييز المدنية ( فوفتها الثانية )

بالتدقيق والمعايرة بعد الاطلاع على استدعاء التمييز المتقدم من المدين عليه المستأنس عليه كما  
 من التقدم بتاريخ ٣١ من سنة ١٣٢٢ هـ بوجه المدين والمستأنس كما ذكر في قرارنا بالتقار  
 استغناء المدين من مسكن استغناء من لبنان في ١١/١١/١٩٧١ هـ والقاضي بنفس التقدم البدائي  
 من المدين المند في عاير في ١٤ نيسان سنة ١٣٦١ هـ اساساً واعتبار المصار الوافع من التا  
 ١٣٢٢ هـ ١٣٢٢ هـ ١٣٢٢ هـ ١٣٢٢ هـ ١٣٢٢ هـ ١٣٢٢ هـ ١٣٢٢ هـ ١٣٢٢ هـ ١٣٢٢ هـ ١٣٢٢ هـ  
 فان المدين المذكور قد رد دعوى المدين بالمطالبة ،

بعد الاطلاع على لائحة المميز عليه البراجية الرامية لرد التمييز من المدين والاساس على  
 ر المصار المترو تاريخ ١١/١١/١٩٧٢ هـ الرامي لرد التمييز اساساً بعد قبوله بحال تمييز ان مستغني  
 تنفي قد اولى بالباب المذكور ،

سبب الاول : مخالفة القانون والنظام في تأييده وتفسيره

فلقد قرر المحاكم المترو ان كان الدكتور رباح منسلاً فقط بانسرى باعتبار ان تقرير  
 خبير بروج يريك نوه بان المصار المنان فيه ليس ملكه الفريقيين ونوما نوه من المصار المترو في ملكه  
 تبرا انه ملك الدكتور رباح وان كان المستأنس استغناء المحكم ابدا في بروجيه والمدين الثالث ونوما  
 من اثاره لاون مرة تمييزا كونه يتما في النحال العام الامر الذي كان على مسكن الاستغناء اثاره  
 الاستغناء بهذا السبب ،

سبب الثاني : مخالفة القانون والنظام في تأييده وتفسيره بمخالفة المادة ١٠٠٠ من اصول مدنية ذلك  
 المحكمة وقد عينت خبيرين هما ابي زيد وزياد يريك وقد نوه الاخير بان المصار اولى ملك المدين



مع بيان السبب الثالث، ما لزمه بالنهي عليها بمخالفة قواعد الثبوت أو

غيره من شأنه انقلت بينها ،

وبيضان المادتين ٣٧ و ٣٨ من القرار ١٨٦١ ان تحثيان من نحو الم

الذي يردون انظر لادمة والا اعتبار ملك الدولة لاحتلتان بمسألة المقابلة بين الفترتين

على ان القرار التالي على اساس اي منهم يقيد القرار بغيره يفيد والاشتر محضهما على هذا القيد بخلاف

لذا من اليد المميز فخره اذا التخصي على المسككة بمخالفة هاتين المادتين .

وعيد ان ما ورد في التمييز في السبب الاول لامورد له اذن يستند اذ اتج غير قائم

ان ان اذ الممنوع ان تلك بقرار ات اذ اذ المدعي لادمان الاشخاص الثانيين بالدمون فقد استنكف هذا

الاشير عن ذلك فلم يدعوا في المادحة ليحجوا فرقا فيها مما يوجب هذا السبب مرددا .

عن السبب بالامر : بيد ان المميز لهدن بهذا السبب استغنافا قديقبد منه التدرج به تمييزا لعدم

تلقب بالامر العام .

ويجوز بالتالي بدون التمييز مرددا ولا مجال للحكم بحطه وضرر لعدم ثبوت سوء

النية ،

لهذه الاسباب "

تقرر المسككة بالايجاع قبول البالفقر شكك ورده اساسا وبراى القرار الماعون فيه ومساورة الترامة التمييزية

وتدريبه المميز الرسوم والصداريه وغمسين ليرة اصاب مسامة يرد باي السالب الزائدة والمخالفة قرارا

اعاى وافهم علنا بتاريخ عدده الوراق في ١٠ / ١١ / ١٣٢٢

الرئيس

مستشار

مستشار

النايب

عزامي

فيان

عويبي

حوي